وعندنا ينجس قياسا على ورود النجاسة عليه والجامع بينهما اختلاط الاجزاء وفي قوله الجديد يقول كما هو
قلنا **ويغسل الاناء سبعا ان ولغ فيه كلب بحديث فد بلغ وبالتراب مرة بعد خلا لها فذلك انصار نور**
يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا بعد خلالها مرة بالتراب عند الشافعي رحمه الله للحديث الوارد
بهذا المعنى فيه وعندنا يغسل ثلاثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولان سوره
لا يكون انجس من دمه وبوله ولم تقع الكفاية بالثلاث فكذا هنا وما روي من الحديث كان في ابتدا
الاسلام حين كان يشدد في امر الكلاب ثم نسخ بما روينا **وكل شي لا يري من القذر اذا غسل مرة فقد طهر**
اذا اصاب الثوب نجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة عند الشافعي رحمه الله كالحدث لانتفاء
ما يستدل به على بقاء النجاسة وعندنا لا يطهر حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وقدره النبي
عليه السلام بالثلاث بقوله فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا بخلاف الحكمية لعدم النجاسة
ثم حقيقة ولهذا لو حمله انسان وصلى يجوز صلاته اما هنا فقد استقرت النجاسة الحقيقية فيه
فلا يحكم بانقلاعها عنه بدون ما ذكرنا **وطاهر سور سباع البر وكالرجيع خرء كل طير** هو
وطاهر لانك سور العير كل ما يجوز الانتفاع بجلده كالنمر والفهد والاسد وغيرها من السباع
فسورها طاهر لانه طاهر العين لان طهارة جلدها بالدباغ يدل على انها ليست بنجسة العين
وانما حرم تناول لحمها لصيانة طباع الناس عن ان يتعدى فساد طباعها اليها لا لنجاستها وعندنا
نجس لان حرمة تناول لحمها لا للكرامة دليل جازم على نجاستها اذ المحل صالح للغذا غير مستخبث
طبعا ولم يثبت كون لحمها محرما في ذاته فكان نجس سورها تاكيدا لحرمة تناول لحمها وتمكينا
لها في عقايد الناس كما اثبت الشرع عند تحريم الخمر نجسها تاكيدا لحرمتها وتمكينا لها في عقايد
الناس على سبيل المبالغة لانهم بطباعهم الفوها واطمانوا اليها وهووها كما تشتمل عليه من المنافع
المختصة بها فمست الحاجة الى تنفير طباعهم عنها قلعا لهم عن عاداتهم المالوفة فاثبت نجاستها
اذ حرمها ليكون فايدة التحريم اوفر وعايدة الخطر اظهر فكذا هنا لاشتمال لحوم تلك على
صلاحية ان يتقوى بها ويتعدى بها ويستبقي الحياة بها فمست الحاجة الى اثبات نجاسة
سورها عند حرمة تناول لحمها تاكيدا لحرمته في عقايدهم وتمكينا لها فيها **وخرء الطيور** كلها
نجس عند الشافعي رحمه الله لانه احاله طبع الحيوان الى فساد فاشبه خرء الدجاجة والبط
ونحوهما وبه اصحابنا في خرء ما لا يوكل لحمه خلاف على ما مر في باب ابي حنيفة رضي الله عنه
اما ما يوكل لحمه فخرؤه طاهر الا في الدجاجة والبط وامثالهما ولان اجماع الناس على ترك

الحمامات في المساجد مع العذرة على الاخراج اجماع منهم على طهارته كان المعنى فيه انها تذرق
من الهواء فيلحق الناس الحرج في التوقي عنه فسقط اعتبار نجاسته بخلاف الدجاجة والبط
وامثالهما **وسور الحمار طاهر عنده** من غير شك في طهوريته لان سور السباع لما طهر عنده
فسور الحمار اولى **ويكسر العظم اذا كان انجبر بعظم كلب اذ لم يحم ما استتر** اذا جبر العظم
المكسور بعظم الكلب فانجبر واندمل وصح يكسر ويخرج عظم الكلب لانه نجس فيجب ازالته
لقوله تعالى والرجز فاهجر وعندنا لا يكسر ولا يخرج اما لان العظم عندنا طاهر وان كان عظم
الكلب على الاصح او لانه لما صار هكذا كان في كسره واخراجه منه من الضرر والحرج ما
لا يخفى ولهذا قلنا جميعا اذا استتر باللحم لا يكسر ولا يخرج بل يسقط اعتبار نجاسته
دفعا للحرج فكذا هنا وان لم يستتر باللحم لكن في كسره واخراجه حرج يحتمل الام كثيرة ويسقط
اعتبار نجاسته **وان توضا طاهر بها هو طهور جملة الاشيا** وفي الماء المستعمل احد قوليه
كقول محمد رحمه الله وقد مر في بابه والاخر كقول زفر وقد مر في بابه **ويفسد الماء بموت العقرب**
والنمل فيه والذبا والاخطب وعنه مثل قولنا فيها وفي ما نفسه ليست تسيل فاعرف
ويفسد الماء بموت العقرب او النمل او الجراد او الاخطب فيه عند الشافعي رحمه الله لانها صارت
ميتة وانها نجسة لكونها محرمة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وعندنا لا يفسد لقوله عليه السلام موت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده فلعله انما قال بالفساد قبل ان يبلغه هذا الحديث الذي رويناه
فلما بلغه هذا الحديث قال لا يفسده كما نقول وذكر في صحاح اللغة صاحبه ان الاخطب
الشقراق والاخطب الصرد والاخطب الحمار يعلوه خضرة وذكر فيه ايضا ان الصرد طاير
من غير على ما ذكره فيه كان يعترض على ناظم البيت رحمه الله زاعما انه نقل ان موت احد هذه
الثلاثة في الماء لا يفسده عندنا ومعلوم انه يفسده غير ان الاصح ما قاله رحمه الله واصوبه ان الاخطب
اسم مشترك بين ما ذكره صاحب الصحاح وبين احد الاخناش وهو دويبة خضراء طول
من الجراد لها ارجل ست يقال لها بالفارسية في بعض المواضع شبش باية وفي بعضها شوكلك
فهو رحمه الله اراد بالاخطب هذا المعنى لا شيا مما ذكره صاحب الصحاح من المعاني فكان مستعملا
اللفظ المشترك في احد معانيه مع قرينة صارفة به عن غيره من معانيه اليه وهو ضمه اياه الى الذبا
وعصب الميتة والعظام والشعر انها نجس حرام وشعر الميتة وعصبها وعظمها نجسة
عند الشافعي رحمه الله لانها من اجزاء الميتة وعندنا ولئن كانت من اجزاء الحيوان لكن لم يكن فيها

وعنه مثل قولنا ان موت
ما ليس له نفس سائلة في الماء
لا يفسده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)